

**قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن
تطبيق شروط ومواصفات العزل الحراري في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء دائرة التخطيط و المساحة في إمارة الشارقة،
و القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،
و المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٥م بشأن هيئة كهرباء ومياه الشارقة وتعديلاته.
و قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن لائحة شروط و مواصفات البناء في إمارة الشارقة.
وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة كهرباء ومياه الشارقة و موافقة المجلس التنفيذي و لما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (١)

يهدف هذا القرار إلى إيجاد آلية لترشيد استهلاك الكهرباء في إمارة الشارقة و وضع الضوابط التي تحقق الأهداف التنموية و ذلك حرصاً على إتباع التقنيات الحضارية استهدافاً للتنمية المستدامة في الإمارة .

مادة (٢)

استثناء من نص المادة (٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢م المذكور أعلاه.
تعفى المباني و المنشآت التالية من تطبيق شروط و مواصفات العزل الحراري:-

أ- المباني والمنشآت المعفاة في المناطق السكنية:

- الملاحق والمنشآت الداخلية على أن لا تزيد مساحتها الإجمالية عن (٤٠) متر مربع للعقار الواحد.

ب- المباني والمنشآت المعفاة في المناطق الصناعية:

- المستودعات غير المكيفة شريطة أن تبقى غير مكيفة على مدى تداولها.
- جميع المباني والمنشآت على أن لا تزيد مساحتها الإجمالية عن (٤٠) متر مربع للعقار الواحد.

مادة (٢)

يلتزم الاستشاري المشرف على البناء بتقديم إقرار خطى منه للبلدية المعنية بأن أعمال العزل الحراري قد تم تنفيذها تحت إشرافه وفقا للمخططات والمواصفات في المباني التي يتطلب تنفيذها الالتزام بشروط ومواصفات العزل الحراري.

مادة (٤)

يشترط لحصول الاستشاري المشرف على شهادة توصيل خدمات هيئة كهرباء ومياه الشارقة إرفاق صورته من الإقرار السابق للهيئة.

مادة (٥)

إذا أخل مقاول الموقع بتطبيق كل أو بعض أحكام هذا القرار فيما ينشئه من مبان يغرم مبلغ وقدره (٥٠) درهم مقابل كل كيلوات كهرباء من طاقة المحول الكهربائي المقرر للمبنى تورد لخزينة هيئة كهرباء ومياه الشارقة ، ولا توصل الخدمات للمبنى إلا بعد استيفاء هذه الغرامة.

مادة (٦)

لمدير عام هيئة كهرباء ومياه الشارقة وفقا للمسجدات في هذا الشأن تعديل الغرامة المذكورة أعلاه أو استبدالها بأية عقوبة أخرى لا تتعارض والقوانين السارية على أن تعرض على المجلس التنفيذي للموافقة عليها وإصدارها بقرار.

مادة (٧)

تطبق الغرامة المذكورة في المادة الخامسة (أعلام) على مالك المبنى في حالة ما إذا أثبت الاستشاري المشرف أن المالك هو المتسبب في عدم تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

يشترط في جميع الحالات إحالة كافة طلبات تراخيص البناء التي تقدم للبلديات المعنية إلى هيئة كهرباء و مياه الشارقة لاعتماد الرسومات و المخططات و تحديد حالات الاستثناء من تطبيق اشتراطات العزل الحراري المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٩)

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٤م و ينشر في الجريدة الرسمية و على الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

صدر عفا بتاريخ :
الاثنين : ٢٥ صفر ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٥ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة